يوم فايله بتجديد الايمان والنكاح احتياطا • احكام الارتداد والعياذ بالله من ذلك • يقضي عبادات
تركها في اسلامه السابق • ما ادي فيه يبطل جميعا ولا يقضي الا الحج • وتبين امرأته بلا طلاق اذ
هي بمجرد فرقة • لا تقتل المرتدة وتحبس • صح ردة صبي واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل • وكذا
معتوه لا يعقل الاسلام • صح اسلام المكره الحربي • جحود الكفر توبة • جحود المرتد ردته عوده الي
الاسلام • كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا ستة نفر • معني قولهم تقبل الشهادة بالردة • من لا يقتل
ان لم يتب يحبس الي ان يموت • الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما بعد الاخذ ويقتلان • و
كذا الخناق • وكذا قطاع الطريق • الساحر الذي يكفر والذي لا يكفر • الساحرة تحبس وتضرب
ولا تقتل • في الخلاصة انها تقتل • من يكفر من اهل الاهواء والبدعة • القتل سياسة وزجرا •
يقتل المبتدع الداعي الي بدعته سياسة • ما يباح قتل اصحابه عموما وخصوصا • الاقوال في حكم
من سب النبي صلي الله عليه وسلم • الفايدة الثانية فيما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وما لا يكون •
الفايدة الثالثة في اصول عقايد اهل السنة والجماعة • مما اوجب الشرع علي كل مسلم حفظه و
سماعه • ولقد جمعت هذه المسائل السنية السنية • عن جميع الكتب الكلامية والاعتقادية •
من منظوم ومنثور • ونادر ومشهور • ولم ارها مجموعة بهذه الجمعية جنسا او فصلا • في شي
من الكتب اصلا • فالحمد لله علي التوفيق • واساله الهداية الي سواء الطريق • فها انا اشرع في
تفاصيل ما فهرسته في جميع الفصول السابقة من المسائل • مستعينا بخالق الغدوات و
الاصائل **الفصل الاول** في مسائل القضاء وما يتعلق بذلك وما يناسبه قال صاحب
جامع الفصولين بدات اولا بما يصير دار الاسلام دار الحرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال
ابو حنيفة رح لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون
بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقي فيها مسلم او ذمي آمنا علي نفسه بالامان الاول
اي لا يبقي آمنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا
ويبقي احد بالامان الاول او لا ثم ان كل مصر فيه والي مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامي لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة
ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا
بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم دار الحرب يمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات اذ
احكامنا لا تجري في دارهم وكذا في عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة لا قود ولا دية عندنا
ولو قتل احد المستامنين الاخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زني
او قذف لا يلزمه الحد عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شي عليه عند ح س الا الكفارة
لانه تبع لهم فصار كاحدهم وعندهم تجب الدية اذ له حكم نفسه **تقلد القضاء** في فصه
لا يباح طلب القضاء ويحل عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لا يحل له الشروع ما لم يجبر عليه
وقال مشايخ بلادنا لا باس به لمن يصلح له اذ الصحابة ومن بعدهم قبلوه من غير اكراه **نه**

لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب ذلك **خزانه** اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي
عن مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم ابو حنيفة و
صاحباه يفتي بقولهم ولا ينظر الي قول من خالفهم اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
ولو اختلف فيها اصحابنا ياخذ بقول ح اولا ثم بقول س ثم بقول م ثم بقول غيرهم من اصحاب
ح ثم باقوال المشايخ من بعدهم واذا كان ح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي
ان شاء افتي بقول ح وان شاء بقولهما وفي شرح الطحاوي الفقيه ان لم يكن مجتهدا لا ياخذ
الا بقول ح ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعات والمساقاة لاتفاق المتاخرين علي
ذلك وان كان مع ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس والقاضي يسمي مفتيا ايضا
في الصدر الاول **خلاصه** مشايخنا اخذوا بقول س فيما يتعلق بالقضاء **قنيه** الفتوي علي
قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء **نه** عدالة القاضي ليست بشرط حتي يصلح الفاسق ان
يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد فلو قلد
وهو عدل ففسق يستحق العزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب علي السلطان عزله **هدايه**
وقال بعض المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن
راضيا بتقليده دونها وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار
النسبة الي الخطاء **خلاصه** والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف **مق** حل للمفتي ان يفتي
لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ
من اقوال الفقهاء **ح** المفتي لو كان غير مجتهد ياخذ بقول افقه الناس عنده ويضيف الجواب
اليه فلو كان في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء علي الله تعالي **خلاصه**
في المحيط العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتي لو قضي بفتوي غيره يصح **هدايه**
الصحيح ان اهلية القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد لان تقليد الجاهل صحيح
لانه يمكنه ان يقضي بفتوي غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق الي
مستحقه **قاضيخان** قال النبي عم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل ثم ان الجاهل التقي اولي بالقضاء من العالم الفاسق
جر وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم **هد** قيل ينعزل القاضي بتلخيص الحكم
ويأثم وينعزل ويعزر **صع** تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة
تقلدوه من معاوية والحق مع علي في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي **فو** بمجرد استيلاء
الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتي لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ
قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة
ثم اهل البغي هم الخارجون علي الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا علي امام وصاروا

Copyright © King Saud University